متعارضين يعمل باولهما قال ولبس هذا من باب النسخ حتى يعمل
بالمتاخر فان كان هذا رأى السبكي في الشرطين فالكلام في عدم التعويل
عليه وان كان مذهب الشافعي رحمهم الله فهو مشكل على قولهم
ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحيث (كان مذهبنا)
كان مبني كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا التعمل
بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب
بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان بيع
ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان
الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل
ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد
اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن
تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه
الى ولده ومن مات من غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته
وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد استحق (او اسفل من ذلك)
ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع (هذه الصورة كثيرة الوقوع)
بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم
بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا
وبين اولاد المتوفى في حيوة الواقف قبل دخوله فلهم ما يخص
اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله
ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته وهلم
للحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهو مسئلة الخصاف
الذي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان
ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه
الى ولده ويستمر له ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن

الاول

الاول فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان
النصف لولد من مات له ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات
ابن الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا
في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص بما ترتيب
البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده
وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر على ان الميت عن ولد واحد خلف
ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة اخلف
كل اولاده حتى وصلوا الى مائة في البطون العاشر يعطى للواحد
نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة وان استووا في الدرجة
ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا السفلى ان لم يشترط
انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره
فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا
وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه
لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا
بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه
من باب التاكيد وان حجب العليا للسفلى مستفاد من قوله طبقة
بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين
ثم وما ذكرنا وكان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد
من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة
عبد الله بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي وا (البرهان)
قعتين غير ما نقله الجلال السيوطي ذكر ان بعضهم نسب السبكي
الى التعارض وحكي عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح (السائل)
بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة
ابياتا فمن وام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء
في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الامن رحم الله

ان الواقف مات عن ولدين ثم
ان احدهما مات احدهما عن عشرة
والثاني عن ولد واحد ثم م

العليا

يقولون بطنا
بعد بطن ثم

ولم تزل العلماء
في سائر الاعصار